

الحياة المُنتَهكة

الاقتحامات العسكرية لبيوت الفلسطينيين في الضقة الغربية

التقرير الذي بين أيديكم هو نتاج مشروع مشترك لمنظمات "بيش دين" و"أطباء لحقوق الإنسان" و"كسر الصمت" (شوفريم شتيكاه)، الذي بدأ عام 2018. وهو يعرض مسألة اقتحام بيوت الفلسطينيين في الضقة الغربية (من دون القدس الشرقية) وإسقاطاتها، إلى جانب ترسيم تعليمات التشريعات العسكرية التي تُنظم هذه الممارسات وتُمكن حدودها. ويُشكّل هذا التوصيف الأرضية اللازمة لتحليل سياسة اقتحام بيوت الفلسطينيين في مقابل أحكام القانون الدولي، التي تُحدّد وتُعرّف واجبات إسرائيل كقوة احتلالية في الضقة الغربية، وللكشف عن كيفية انتهاك هذه السياسة لهذه الأحكام المذكورة بفظاظة وغلظة.



158

جمعت "بيش دين" 158 شهادة من رجال ونساء فلسطينيين اقتحم الجنود بيوتهم، حيث أُستخدمت هذه الشهادات كأساس لتوصيف المُميّزات الأساسية لهذه الممارسات؛



45

وأجرت منظمة "كسر الصمت" 45 مقابلة (اختبرت من ضمن 80 مقابلة كعينة تمثيلية) مع جنود وضباط، ما سمح باستكمال المعلومات المتعلقة بسير الاقتحامات، إلى جانب التعرّف إلى الأوامر الممنوحة للجنود الذين يقومون بهذه الاقتحامات، وإلى الغايات من ورائها؛



31

وثمة 31 مقابلة أجرتها منظمة "أطباء لحقوق الإنسان" مع فلسطينيين اقتحم جنود بيوتهم، ساعدت في تبين الإسقاطات الصعبة التي تُخلفها هذه الظاهرة على الصحة النفسانية لدى الأفراد والعائلات والمُجتمعات الأهلية.

يشعر غالبيتنا بالأمان في بيوتنا. ومع حلول الليل نُوصد باب البيت الذي نجتعم فيه مع أفراد عائلتنا، ونحن على يقين بأننا محميون من العالم الخارجي في هذه المساحة الخاصة، وبأنّ بابنا المغلق يمنع دخول أيّ شخص إلى منطقتنا الحميمة من دون إذننا، وهذا يبعث فينا الراحة والاسترخاء اللذين نشعر بهما في البيت.

الفلسطينيون الذين يعيشون تحت الاحتلال في الضقة الغربية مُعرّضون طيلة الوقت للاقتحامات التعسفية التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية لبيوتهم، ولانتهاكات الجسيمة الناجمة عن ذلك. تُشكّل اقتحامات الجيش الإسرائيلي لبيوت الفلسطينيين في الضقة جزءًا لا ينفصل عن روتين الحياة تحت الاحتلال، وعن منظومة السيطرة على السكّان الفلسطينيين. وإلى جانب عدد من الممارسات التي تُميّز السيطرة العسكرية الإسرائيلية على الضقة الغربية، فإنّ الأذى الذي تُلحقه عملية الاقتحام بالبيت هو صعب جدًّا، لأنّه يسلب الأفراد والعائلات والمجتمعات المحليّة الأمان الأساسيّ لديهم بأنّ بيوتهم هو حصنهم.

يمنح البيت ساكنيه الشعور بالهُويّة والأمان. والسيطرة على ما يحدث فيه هي شرط أساسيّ لتحقيق حرّيّة الإنسان، وتكاد تكون بأهميّة سيطرة الإنسان على جسمه. لذلك، فإنّ دخول مُمّثلي السّلطة القسريّ إلى البيت يُشكّل انتهاكًا جسيمًا لكرامة وحرّيّة وخصوصيّة الإنسان. وعليه، فإنّ كلّ المناهج القضائية التي تحترم حقوق الإنسان تفرض على السلطات الحاكمة قيودًا كبيرة تسعى لتقليص استخدام هذا النوع من العمليّات قدر الإمكان، وحماية الفرد من الأذى. لكنّ الفلسطينيين في الضقة الغربية لا يتمتّعون بمثل هذه الحماية؛ فإسرائيل لا تُقيّد اقتحام بيوت الفلسطينيين ولا تحصره في ضمن الحالات الاستثنائية،

التي يتحقّق فيها وجود شبهة عينية تجاه شخص ما، ولذلك فإنّ اقتحام بيته ضروريّ لإبطال التهديد النابع منه. ويُضاف إلى ذلك أنّ التشريعات العسكريّة السارية على الضقة الغربية لا تشترط اقتحام البيت بوجود أمر صادر عن قاضٍ، يُؤكّد ضرورة الدخول إلى حيّز الفرد الخاص. وبذلك، فإنّ هذه التشريعات تُبقي الفلسطينيين مُعرّضين طيلة الوقت للاقتحامات التعسفية لبيوتهم.

في كلّ ليلة تقريبًا يدهم جنود إسرائيليّون مُسلّحون البيوت، ويوقفون النساء والرجال والأطفال، ويقومون بعمليّات مختلفة في داخل بيوت السكّان الفلسطينيين. وتفيد معطيات الأمم المتّحدة بأنّ مثل هذه الاقتحامات يزيد عددها عن مئتي اقتحام في الشهر، وإلى جانب الأذى اللاحق بالأطفال والعائلات في أعقاب هذه الاقتحامات، فإنّها تُشكّل وسيلة لغرض قمع الفلسطينيين وتخويفهم، وتعزيز السيطرة عليهم.

الافتحامات العسكرية للبيوت: مُميّزات أساسية

"لقد دمروا بالكامل الشعور الذي ينتاب كل شخص، بأن البيت هو أكثر الأماكن هدوءًا وأمانًا. ما فعلوه هو نوع من أنواع الإرهاب."¹

يمكننا الإشارة إلى أربعة أنماط أساسية من الافتحامات العسكرية لبيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية: التفتيش عن نقود أو وسائل قتالية أو أمور أخرى في البيت؛ اعتقال أحد أفراد العائلة أو أكثر؛ "مسح" وتوثيق المبنى القائم للبيت وهويته سُكَّانه؛ والسيطرة لأغراض عملياتية، مثل إجراء المراقبة والرصد، أو إقامة موقع لإطلاق النار في إحدى غرف البيت أو على السطح، أو استخدام البيت كمخبأ. ورغم أنّ الافتحامات تُجرى لغايات عديدة تختلف عن بعضها البعض، سواء في بُنيته القانونية أم في النشاطات التي تُجرى خلالها، إلّا أنّها تسير عمومًا على نحو مُشابه.

تُجرى غالبية اقتحامات البيوت في ساعات الليل أو الفجر، إذ أنّ 88% من الافتحامات التي وُثقت بدأت بين منتصف الليل وبين الخامسة فجرًا. وتُشكل الافتحامات الليلية سياسة إسرائيلية مُعلنة، مع أنّ هذا النهج يزيد من الأذى اللاحق بأفراد البيت، ويرواح عدد الجنود الذين يقتحمون البيت بين عدّة جنود وحتى العشرات، ووصل مُعدّل فترة الافتحام في الحالات التي وُثقت نحو ساعة وعشرين دقيقة.

وفي الغالب، يبدأ الاقتحام بالصراخ والضرب الشديد على الباب، ومن بعد ذلك دخول عدائيّ وعنيف لجنود مُسلّحين، ومُلمّمين أحيانًا، إلى البيت. وفي نحو ربع الحالات التي وُثقت لم ينتظر الجنود فتح السكان لباب البيت، بل اقتحموا الباب أو كسروا جزءًا منه أو كسروه بالكامل. وبعد تخطي عتبة البيت يأمر الجنود أفراد البيت في غالب المرات، بمن فيهم الأطفال، بالتجمّع في غرفة واحدة، وهناك يمكنون تحت الحراسة من خلال تقييد حُرّيّة حركتهم، وهم عاجزون كليّةً (وُثقت هذا الأمر في 88% من الافتحامات لغرض التفتيش). وفي بعض الحالات يقوم الجنود أنفسهم بإيقاظ أهل البيت النائمين، ومن ضمنهم الأطفال.

لا تشترط التشريعات العسكرية الحصول على أوامر قضائية لاختراق الحيز الخاص للأفراد، ولا يُبرز الجنود أمام أفراد العائلة أيّ أمر أو مستند آخر يخص سبب اقتحام البيت أو السلطة التي حوّلتهم ذلك. وتستند تصرفات الجنود أثناء الحادثة إلى معتقدات تتبى العدائية وممارسة القوة وخلق شعور بالتهديد. وفي بعض الحالات يجري أيضًا اللجوء إلى القوة الجسدية أو العنف (نحو ربع الحالات المؤثقة)، أو التهديدات التي تشمل من ضمن ما تشمله تصويب السلاح صوب رؤوس أو أجساد أفراد البيت (30% من الحالات المؤثقة). ويُشكل استخدام التهديدات أو القوة الجسدية نتيجة شبه حتمية لكلّ جدال أو صراع بين أفراد العائلة وبين

الجنود. والرسالة التي يتلقاها الفلسطينيون لا تقتصر فقط على أنّهم مُعرّضون في كلّ لحظة لاقتحام الجنود التعسفيّ لبيوتهم، ولا طاقة لهم لمعارضته، بل أنّ أجسادهم ذاتها مُعرّضة هي الأخرى للأذى طيلة الوقت.

الإسقاطات على الصّحة النفسية

"أنا غير قادرة على توفير احتياجات البيت، وليست لي سيطرة عليه. أنا مطرودة من بيتي وعدوي موجود في داخله، يكسر الأشياء ويؤذي أولادي، وأنا لا أستطيع فعل شيء. {...} بيتي هو لي. فكيف يمكنهم أن يُخرجوني منه بقوة أسلحتهم؟"²

تُشكل اقتحامات البيوت أحداثًا ذات احتمالات كامنة بالصّدمة، لأنّها تشتمل على اقتحامات فجائية وقسريّة للحيز الخاص بأفراد البيت (بما يشابه وضعيّة السطو)، ولأنّها تشكّل تجربة مُعاشة مفادها التهديد والخوف من الأذى الجسديّ. وبالفعل، قال الذين أجريت معهم المقابلات إنّ الشعور الأساسي الذي عايشوه أثناء اقتحام بيوتهم كان الشعور العام بفقدان السيطرة، وهو لبّ الصّدمة. ووصف فقدان السيطرة أيضًا كجزء من تجربة اقتحام البيت المُعاشة وكشعور متواصل بعد الحادثة.

وتحدّث بالبعون أفتحمت بيوتهم عن عوارض "بوست تروما" (ما بعد الصّدمة) والقلق الشديد، التي يمكن أن تؤدّي إلى المش بالأداء وروتين الحياة. وبرزت بشكل خاصّ عوارض اليقظة المُفرطة (الوضعيّة التي يستصعب الجسم فيها التحلّي بالهدوء ويكون في حالة استنفار متواصلة)، واضطرابات النوم التي من الممكن أن تكون مرتبطة بهذا الوضع. وجرى الحديث عن عوارض اليقظة المُفرطة واضطرابات النوم لدى الأطفال والفتيان أيضًا (من جيل الرضاعة وحتى 17 عامًا)، إلى جانب عوارض القلق الشديد وزيادة التعلّق بالوالدين، وظهور السلوكيات العدائية.

يتطلّب مسار التعافي من الصّدمة إعادة بناء لشعور الأمان والثقة لدى المرء، بنفسه وبمُحيطه، من خلال التعامل مع المُحيط الآمن. إلّا أنّ الرّبط بين البيت وبين تجربة فقدان السيطرة التي جرت فيه، يُصعّب على إعادة إنتاج الشعور بالأمان في المكان ذاته، ويُمكن أن تتفاقم هذه الصعوبة في ظلّ إمكانية عودة الجنود إلى البيت. ويزيد هذا الواقع من الأذى النفسيّ المرتبط باقتحامات البيوت لأنّه يُصعّب مسار التعافي جدًّا. وعليه، يُمكن لاقتحامات البيوت أن تُلحق مسًا حقيقيًا بالأداء اليوميّ، وبالتطوّر النفسيّ والعاطفيّ لدى البالغين والأطفال على حدّ سواء إلى جانب ذلك، فإنّ الدخول المُتكرّر إلى البيوت في منطقة عينية (مدينة أو قرية أو حيّ سكني) يمكن أن يؤدّي إلى خلخلة نسيج العلاقات في المجتمعات المحليّة، وخلق شعور واسع بالخوف والتهديد.

1. شهادة دوتها طاقم "بيش دين"، لطفي أحمد، سلواد، 2.4.2018، ملف "بيش دين" 4096/18.
2. شهادة دوتها أفراد طاقم "أطباء لحقوق الإنسان"، هند حامد، سلواد، 21.1.2019، ملف "بيش دين" 4348/19.

تهدف الرقابة القضائية لتقييد قوة السلطة التنفيذية بدخولها إلى حيز الفرد. وتُشكل الجهة القضائية عنصرًا خارجيًا ينظر في مصلحة الجهة التي تطلب في مقابل مصلحة حماية الفرد، ومن المفترض بذلك أن يحول دون إساءة استخدام القوة. ويؤدي غياب واجب الرقابة القضائية، بمعنيّة التعريف الفضايف والضبابيّ للظروف التي تسمح باقتحام البيت، إلى منح الجيش صلاحيّات هائلة—وحتى استبداديّة- لاستخدام القوة، وهما يؤديان إلى انتهاك حقوق الفلسطينيين في الضفة انتهاكًا تعسفيًا، أي إلحاق مسّ غير لازم ويستند إلى شبهات مُثبّنة وعينيّة. وكتحصيل حاصل لمنح صلاحيّات تفتيش واسعة النطاق ومن غير ضوابط، نرى وجود ثغرة قضائيّة في التشريعات العسكريّة، والذي يعني أنّ العمليّة تُجرى أصلًا من دون أيّ صلاحية.

يحظر القانون الدوليّ المسّ التعسفيّ بحقوق الخاضعين للاحتلال، وينصّ على أنّ أيّ مسّ كهذا يجب أن يكون تناسيًّا- أي أن يحمل غاية جديرة، وأن يكون مستندًا إلى اشتباه عينيّ، وبشكل مُقلّص قدر الإمكان. ونحن نرى أنّ جهاز التحويلات المتساهل الذي يضعه الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة، بعيد كلّ البُعد عن المعايير التي وضعتها المؤسّسات القضائيّة الدوليّة، وهو يسمح بإلحاق الأذى التعسفيّ وغير التناسيّ بكرامة وخصوصيّة الفلسطينيين في الضفّة الغربيّة. وهكذا، يؤديّ هذا الجهاز المتسامح جدًّا إلى انتهاك واجب القوة الاحتلاليّة الوارد في القانون الدوليّ بضمان استتباب النظام والحياة العامّة في المنطقة الخاضعة لسيّرتها، والذي يشمل واجب حماية الحقوق الأساسيّة المكفولة للسكّان الخاضعين للاحتلال، وحماية روتين حيواتهم.⁵ نحن نتحدّث عن أحكام قانون لا تستوفي القوانين التي تُحوّل القائد العسكريّ أصلًا بالتشريع والعمل في الأراضي المُحتلّة؛ أي أنّ هذه التشريعات تنتهك السلوكيات المعيارية الموجودة في مرتبة أعلى منها.

وفي الواقع، فإنّ اقتحام البيوت يجري فعلاً في الحالات التي لا يوجد فيها أيّ اشتباه ضدّ أفراد البيت، أو أنّ ثمة اشتباهًا طفيفًا جدًّا. وفي الكثير من الحالات، ورّما في غالبيتها، ينتهي تفتيش البيت من دون أن يُسفر عن شيء، كما يتّضح وبوضوح من شهادات الفلسطينيين ومن شهادات الجنود. وتُجرى اقتحامات البيوت من دون وجود أيّ اشتباه عينيّ ضدّ سكّانه، في عدّة حالات، مثل الجولات الاعتياديّة في مدينة الخليل، وعلى نطاقات واسعة لغرض التفتيش والاعتقال في قرية ما أو في منطقة معيّنة في أعقاب أحداث استثنائيّة، ولغاية عمليّات "المسح" (يُنظر لاحقًا).

حتى في الحالات التي تتحقّق فيها شبهة ما ضدّ أفراد البيت، فإنّ التوجّه المتساهل الذي يميّز التشريعات العسكريّة، يسمح باستخدام صلاحية الدخول إلى الحيز الخاصّ بالفرد بشكل غير تناسيّ، من أجل التفتيش والاعتقال. وفي هذا السياق، تبرز الممارسات الاعتياديّة للاعتقالات بوساطة اقتحامات اللياليّة للبيوت. ورغم الانتهاك الجسيم الذي يلحق بعائلات برّمتهما، إلّا أنّ الجيش لا يحصر استخدام الاعتقالات اللياليّة في الحالات الخطيرة بشكل خاصّ، مثل وجود خطر يهدد المعتقل، بل يستخدم هذه الاعتقالات كنهج مُتبع. أمّا البدائل المُمكنة، مثل استدعاء الأشخاص للتحقيق، فلا يُنظر فيها بجديّة، حتى عندما يدور الحديث عن قاصرين.



جنود يقتحمون بيت عائلة تميمي في قرية النبي صالح، أثناء عمليّة اعتقال، 23.8.2020. تصوير: من شريط قصير صورته حني تميمي.

التفتيش والاعتقال: التشريعات العسكريّة توفر إطارًا قانونيًا يسمح في ظاهره بأستخدام العنف التعسفيّ ضدّ الفلسطينيين

"عند إجراء تفتيش في بيت تابع لفلسطيني، ليست هناك حاجة لأمر من المحكمة. يجب وجود رغبة بفعل ذلك، وعندها يفعلونه. {...} في الخليل، إذا كنت فلسطينيًا فعندها يمكنني دخول بيتك متى أرغب وأن أجري تفتيشًا عمّ أريد، وأن أقلب لك البيت لو رغبت."³

تتبنّى التشريعات العسكريّة توجّهًا متساهلاً جدًّا بخصوص التحويل الممنوح لقوات الأمن الإسرائيليّة للدخول إلى بيوت الفلسطينيين في الضفّة الغربيّة، خلافًا لما هو مُتبع في كلّ المناهج القضائيّة والقانونيّة التي تحترم حقوق الإنسان. ويتجسّد هذا التوجّه بشكل جليّ في أنّ الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة لا يُلزم بإصدار أمر قضائيّ بُغية تنفيذ هذه العمليّات، وهو يسمح لكلّ ضابط بإصدار أمر لإجراء تفتيش في البيت.⁴ الظروف والملابسات التي يُسمح فيها بإجراء تفتيش في البيت مُعرّفة بشكل ضبابيّ وفضفاض، وهي غير مُقتصرة على الحالات التي تحوي شبهات بارتكاب مخالفة أو شبهات مدعومة وعينيّة. ولذلك، فإنّ أيّ وضعية تقريبًا يمكن أن تستوفي الشروط اللازمة لإجراء اقتحام عسكريّ لبيت فلسطينيّ في الضفّة الغربيّة.

على غرار ذلك، فإنّ اعتقال شخص فلسطينيّ لا يتطلّب هو الآخر إصدار أمر قضائيّ، ويكفي وجود اشتباه مُتدنّ لتصديق هذه العمليّة. وتسري هذه الأوامر على أيّ اعتقال، سواء أكان يُنفذ بوساطة اقتحام للبيت أم بطرق أخرى. إلّا أنّ الاعتقال الذي يُنفذ أثناء اقتحام البيت يزيد من الأذى الناجم بحقّ الشخص المُرمّع اعتقاله، وبحقّ مُحيطه القريب. كما أنّ ضرورة إلحاق مثل هذا الأذى الإضافيّ لا تخضع للفحص لدى جهة خارجيّة، والأمر يُمكن من استخدام هذه الممارسات على نطاق واسع.

3. شهادة دوتها أفراد طاقم «كسر الصمت»، مُلازم، "ناخل" 932، 2014. للشهادة الكاملة: كسر الصمت، خط الخليل: شهادات جنود من الخليل 2017-2011، ص 34-35.
4. الأمر الخاصّ بالتعليمات الأمنيّة (صيغة مُدمجة) {يهودا والشامرة} (رقم 1651) 2009، المادّة 67.
5. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، المادّة 43 من الأنظمة المرفقة.

زد على ذلك أنّ العمليّة التي تُنفَّذ في أعقاب حاجة عسكريّة تكون هي الأخرى خاضعة لمبدأ التناسبيّة، الذي ينصّ على وجوب الموازنة بين الأذى المتوقّع الناتج عن هذه العمليّة العسكريّة، وبين الفائدة العسكريّة العينيّة والمباشرة المرجوة منها. بمعنى أنّه حتّى مع وجود حاجة عسكريّة حقيقيّة، فإنّ على الجيش أن يُوازن بين الفائدة المرجوة من عمليّة "مسح" بيت، وبين الأذى الذي قد ينتج عن هذه العمليّة.

يُشكّل اقتحام البيوت لغرض "المُسوحات" مثالاً على كيفيّة قيام الجيش الإسرائيليّ، في واقع احتلال مستمرّ، بتمويه الفصل بين العمليّات التي تهدف لتوفير حماية من العدو، وبين عمليّات تسعى لتكريس السيطرة على السكّان ولوقف أيّ مقاومة مدنيّة لهذه السيطرة، حتّى بوسائل غير حربيّة، الأمر الذي يلحق انتهاكاً صعباً لحقوق الفلسطينيين. نحن نتحدّث عن ممارسات غير أخلاقيّة، وفي حالات كثيرة تكون غير قانونيّة، لأنّ هذه العمليّات لا تتمتع في الكثير من الأحيان بتبرير حقيقيّ من أجل التعامل معها كعمليّة حربيّة، وبسبب الأذى الجسيم وغير التناسبيّ اللاحق بحقوق الفلسطينيين.

05 السيطرة لغرض عمليّاتي

"منذ سنة ونصف السنة اقتحم جنود الطابقيين العلويين من المبنى، وهم يدخلون ويخرجون منه وكأنّه لهم {...} وهم يمكثون في المبنى 24 ساعة (في اليوم). سيّارات جي عسكريّة تُحضر الطعام والماء ليلٍ نهارٍ. لقد تحوّل المكان إلى معسكر يعجّ بالضباط والجنود."⁶

يجري في ضمن هذه العمليّات استيلاء الجيش على الحيز الخاص أو جزء منه، بشكل مؤقت (وفي بعض الحالات بوساطة أمر استيلاء)، بحيث يتحوّل هذا الحيز لساعات أو أيام إلى حيز يُعيّد الدخول إليه ويقوم الجنود بالسيطرة على الحركة في داخله. لا يتعلّق اقتحام البيت بالعائلة أو بأفعالها أو بالأعراض التي تملكها في بيتها، بل بالمبنى أو بموقع البيت ما يجعله مفيداً من وجهة النظر العسكريّة. في جزء من عمليّات السيطرة هذه يُبدي الجنود استهتاراً مُتعمّداً بالحيز الذي يفتحمونه: مثل النوم في أسرة المقيمين في البيت، استخدام المراحيض وتلوينها، أو قضاء حاجاتهم في بيت الدرج أو على السطح.

تتبع صلاحية مثل هذه السيطرة من قوانين الاحتلال الواردة في القانون الدوليّ، التي تسمح للقوة الاحتلاليّة بالاستيلاء على أملاك خاصّة لحاجة عسكريّة ضروريّة وطارئة.⁹ وقد يجوز وجود حالات لا مفرّ فيها من اللجوء إلى السيطرة على بيت تابع لمواطنين أبرياء، بغية استخدامه للحفاظ على الأمن. مع ذلك، فإنّ الجيش يُكثّر في الواقع من اللجوء إلى هذه الوسيلة في الحالات التي لا توجد فيها "حاجة عسكريّة ضروريّة وطارئة" وبشكل غير تناسبيّ.

"{جنديّ} بدأ يلتقط صورنا، بما يشمل النساء اللاتي خرجن لرؤية ما يحدث. احتججتُ على تصوير النساء أيضاً وعلى تصوير كلّ غرف البيت. ردّ القائد بأنهم يلتقطون الصور من دون إذن ومن دون سبب ومن دون اتفاقيات- هكذا! كانت النساء خائفات جدّاً."⁶

"المسح" (وهو الترسيم، إعداد خرائط) هو تعبير عسكريّ مُنح للعمليات التي يقوم الجنود في إطارها باقتحام بيوت فلسطينيّين في الضقة الغربيّة، ويعملون على توثيق مبنى البيت وسكّانه. الغاية المُعلنة من عمليّات "المسح" هي جمع المعلومات الاستخباراتيّة، ووفقاً لذلك، تُجرى هذه العمليّات في غالب الحالات في بيوت لا يقوم إزاعها أيّ اشتباه ببلوغ شخص ما فيها في نشاطات غير قانونيّة، أو أنّه يُشكّل خطراً ما.

الأذى الناجم عن "المُسوحات" هو مزدوج: فهي تنتهك كرامة وأمن سكّان البيت، على غرار اقتحامات البيوت لغايات أخرى؛ وإلى جانب ذلك فإنّها تشمل أيضاً جمعاً قسريّاً للمعلومات الخاصّة عن شريحة واسعة من السكّان غير المشتبهين بشيء. إنّ اختراق الحيز الخاصّ وجمع المعلومات من دون اشتباه معقول يناقضان المنطق الأساسيّ من وراء سلطة القانون في المناهج القضائيّة التي تحترم حقوق الإنسان، والذي يقضي بأنّ السُلطة ممنوعة من انتهاك حقوق الأفراد، إلّا في حال الاشتباه بوقوع مخالفة أو بسبب تشكيلهم لخطر حقيقيّ. ويبدو أنّ علينا أن نذكر بالبدهيّات: مُجرّد كونهم فلسطينيّين من سكّان الضقة الغربيّة لا يجعلهم مُشتبهين أو خطرين ولا يمكن أن يُجرّز انتهاك حقوقهم.

ولا تحظى اقتحامات بيوت الفلسطينيين لغرض "المسح" بتحويل صريح وواضح، لا في التشريعات العسكريّة ولا في أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ. وبالإمكان الافتراض أنّ الجيش يرى في عمليّات "المسح" ممارسات تُنفَّذ في إطار قوانين الحرب، وهي الإطار القانونيّ الساري على وضعيّات تنضوي تحت تعريف "المواجهة المُسلّحة". وتمنح قوانين الحرب الجيش المُحتلّ صلاحية واسعة جداً لتنفيذ عمليّات تتبع من حاجة عسكريّة، إلّا أنّ هذه الصلاحيّة الواسعة لا تسري إلّا على الوضعيّات أو الاحتياجات المشمولة في تعريف المواجهة المُسلّحة، ولا تسري على وضعيّات تصحّ أكثر تسميئها كوضعيّات إنفاذ للقانون أو الحفاظ على النظام العام.⁷

رغم ذلك، تُبيّن الشهادات أنّ الجنود يرون في عمليّات "المسح" وسيلة للتخفيف أساساً، ولـ "إثبات الوجود" وترسيخ السيطرة على السكّان الفلسطينيّين، وأنّ المعلومات التي تُجمع في إطار هذه العمليّات لا تُستخدم في بعض الأحيان بتاتاً. ويتّضح من الشهادات أيضاً أنّ الحديث يدور عن عمليّات اعتياديّة يُجرها الجيش في أرجاء الضقة الغربيّة، وأنّ ثمة حالات تُختار فيها أهداف عمليّات "المسح" بشكل عشوائيّ. وتكشف هذه الشهادات عن أنّ جزءاً من عمليّات "المسح" على الأقلّ يتمّ من دون أيّ تحويل قانونيّ، حتّى في ضمن الإطار الواسع الذي تُوقّره قوانين الحرب والتشريعات العسكريّة.

6. من شهادة دوتها أفراد طاقم «بيش دين»، شهادة مُرشد كركي، من سكّان الخليل، بخصوص إقتحام جنود لبيته يوم 21.8.2019، ملف بيش دين 4506/19.

7. يُنظر مثلاً إلى: لجنة طبركل، التقرير الثاني- فحص الشكاوى والادعاءات في إسرائيل المُتعلّقة بانتهاك قوانين الحرب وفق القانون الدوليّ، شباط/ فبراير 2013، ص 62-63. للتوسّع في هذا الشأن يُنظر أيضاً: التماس للعليا 3003/18، بيش دين ضدّ قائد الأركان العامّة، نصّ الالتماس، 15.4.2018، المواد 36-46.

8. من شهادة دوتها أفراد طاقم "بيش دين"، غازي شحادة، حوارة، 26.6.2016، ملف "بيش دين" 3652/16.



عائلة تُعاين الدمار الذي خلفه الجنود في بيتها بمُخيم بلاطة لللاجئين، 17.6.2014. تصوير: أحمد الباز، أكتيفيستيلز

ويُمكن لهذه السياسة أن تصل حدَّ انتهاك الحظر القائم في القانون الدولي على ممارسة العقوبات الجماعية (أي معاقبة شخص أو مجموعة جراء مخالفة لم يرتكبوها بأنفسهم)، وعلى استخدام وسيلة التخويف والترهيب تجاه الخاضعين للاحتلال. يُضاف إلى ذلك أن سياسة اقتحام البيوت لغاية الردع تناقض تمامًا تأويلات الصليب الأحمر لاتفاقية جنيف، التي توضح حظر استخدام وسيلة التخويف بغية ردع المشاركة في مقاومة السلطة العسكرية.

07

تفضيل جارف للحاجة العسكرية على تقليص انتهاك الحقوق

"لم نتحدّث البتّة عن دخول البيوت أثناء الفترة التأهيلية {...} لا أحد يتطرق إلى كيفية التواصل مع السكان، كيف يدخلون بيتًا في منطقة ليست منطقة حرب. صفر مطلق من التدريبات للخدمة في الأراضي {المحتلة}."¹¹

على خلاف العمليات الحربية، تُنفذ الاقتحامات العسكرية للبيوت في سياق واسع مفاده منطقة خاضعة لاحتلال عسكري يقطنها سُكّان مدنيون: أولاد ونساء ورجال أبرياء. ومن الواضح رغم ذلك أنّ الجيش لا يرسم خطًا فاصلاً واضحاً يميّز بين النشاطات الحربية التي تدور مقابل جيش عدوّ وبين اقتحامات البيوت. الجنود والصُّباط لا يحطون بتأهيل تخصصي يتعلّق بقواعد التصرف وحماية حقوق السكّان الفلسطينيين. نتيجةً لذلك فإنّ اقتحامات الجنود الإسرائيليّين إلى بيوت فلسطينيين تتمّ وبحيازتهم سلّة أدوات واحدة: تلك الخاصّة بجنود يواجهون عدوّاً.

يعكس شكل تنفيذ اقتحامات بيوت الفلسطينيين في الضقة الغربية تفضيلاً مُطلقاً للحاجة العمليّاتية، وحتى للراحة اللحظية للجنود الذين يقتحمون البيت، بدلاً من تفضيل تقليص انتهاك حقوق سُكّان البيت الفلسطينيّين. ويتجسّد هذا التفضيل في النُظم التي تحكّم تصرفات الجيش أثناء اقتحام

تجري السيطرة على بيوت بشكل متكرر من دون إبداء اهتمام لائق بالأذى الذي تُلحقه مثل هذه السيطرة على العائلة، ومن دون أن ينظر الجيش بجديّة في بدائل أخرى تُحقق ضرراً أقلّ. مثال ذلك السيطرة على بيت فلسطيني لغرض تأمين احتفالات بارميتسفاه أو عرض موسيقي لدى المستوطنين، وهي نشاطات لا تُشكّل حاجة عسكرية ضرورية، بل عملية غير مشروعة وانتهاك واضح للقانون الدوليّ.

06

اقتحام البيوت كوسيلة ردع وتهديد وعقاب جماعي

"هذا يخلق الخوف والذعر وكلّ هذا الأمر الخاصّ بإثبات الوجود الذي طلب ممّا أن ننفذه، لا أن نكون هناك فقط، بل أن يرون أننا هناك. الأمر شبيهه بدخولك إلى القرية كي يروا أنك داخل إلى القرية وأنتك لا تخاف وأن يروا أنك هنا، التأثير ذاته يحدث بشكل آخر عندما تسمح لنفسك بدخول البيوت كلّ ليلة أو كلّ ليلتين أو كلّ أسبوع، حتّى إلى العائلات التي لم تفعل شيئاً ولا علاقة لها بشيء."¹⁰

رغم الأهداف الظاهرية لاقتحامات البيوت، مثل التفتيش والاعتقال وحتى جمع المعلومات الاستخباراتية ("مُسوحات")، إلا أنّ شهادات جنود وصُّباط تكشف عن غايات أخرى تقف من ورائها، وعلى رأسها خلق الردع والتهديد لغرض تعزيز السيطرة على منطقة مُعيّنة.

يبرز استخدام اقتحامات البيوت لهذه الغايات، بشكل خاصّ، عند الحديث عن عمليّات "المسح". ويتّضح من شهادات جنود وصُّباط أنّ الغاية المركزيّة من هذه العمليّات هي ما يُسمّى باللغة العسكرية "إثبات وجود" للجيش، وخلق تهديد و"شعور بالملاحقة"، أي المسّ بروتين وأمان السكّان الفلسطينيين بغية غرس الشعور لديهم بأنّ الجيش موجود في المنطقة ويُسيطر عليها، وبالتالي منع محاولات المقاومة أو الاحتجاج سلفاً. إلى جانب ذلك، وتُنفذ حالات استخدام لعمليّات "المسح" على خلفيّة أحداث مثل إلقاء الحجارة، ومواجهات مع الجيش والمشاركة في مظاهرات، بغية ردع المجتمع المحليّ أو الأفراد فيه عن المشاركة في هذه النشاطات.

مثل هذا الاستخدام لاقتحامات البيوت كوسيلة ردع، نراه أيضًا في عمليّات التفتيش والاعتقال التي تجري ردًّا على حوادث إلقاء الحجارة أو في أعقاب إلحاق الأذى بمواطنين أو جنود إسرائيليّين، أو محاولة فعل ذلك. يُشكّل اقتحام بيوت سكان لا شُبهات عينيّة ضدّهم، مُركّبًا في عملية عسكرية الغاية منها الردع وغرس الخوف لدى المجتمع المحليّ، وفي حالات معيّنة ممارسة العقوبات الجماعية ضدّ مجتمع كامل في أعقاب أفعال اقترفها أفراد.

9. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1907)، المادّة 52 والمادّة 23(7) من الأنظمة المُرفقة. تنص هاتان المادتان على عدم جواز مصادرة ممتلكات، وعدم إجبار سكّان المنطقة المحتلة على تقديم الخدمات، باستثناء الحالات الضرورية لتوفير حاجة عسكرية.
10. من شهادة دُونها أفراد طاقم "كسر الصمت"، رائد في منظومة الدفاع الجويّ، 2000-2014 (تشمل الخدمة الاحتياطية)، شهادة رقم 51.
11. شهادة دُونها أفراد طاقم "كسر الصمت"، رقيب أول في الكتيبة 50 التابعة لسرية "ناحل"، 2012-2015، شهادة رقم 46.

يرد منع التمييز كمبدأ أساسي في القانون الدولي وفي القانون الإسرائيلي على الشواء. ويؤدي وجود منظومتين قانونيتين في الضفة الغربية إلى نشوء تمييز فظ على خلفية إثنية- قومية بين مجموعتي سكان تقطنان في المنطقة الجغرافية ذاتها، تحت حكم إسرائيلي واحد. إنّ مدلولات سريان منظومتي قوانين مختلفتين على الإسرائيليين والفلسطينيين على أساس التمييز القومي، تعني عدم المساواة أمام القانون، وهي تُشكل انتهاكاً واضحاً لحظر التمييز على خلفيّة قوميّة، وهو الحظر الوارد في قوانين حقوق الإنسان الدوليّة. زدّ على ذلك أنّه بالإمكان تشخيص منظومتي القانون والتمييز البنيويّ النابع منهما، كجريمة أبارتهايد (فصل عنصريّ) وبتعزّز هذا التشخيص لأنّ منظومة القوانين المزدوجة ليست ممارسات إشكاليّة منفردة، بل هي مُركّب واحد من مجمل ممارسات تسعى لترسيخ وتكريس منظومة السيطرة الإسرائيلية على الفلسطينيين وقمعهم.

09


حياة مُنتهكة

تؤدي السياسة الإسرائيلية باقتحام بيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية والنظم التي تضبطها، إلى سلب السكان الفلسطينيين من حقهم بأن يكونوا أحراراً ومحميين وآمنين في بيوتهم، وهي تُبقيهم مكشوفين ومُعرضين للتهديد المستمرّ لأذى جنود مسلّحين يُمتلئون حُكمًا عسكريًا يُسيطر عليهم خلافاً لرغبتهم. وتؤدي هذه السياسة إلى إلحاق المسّ الجسيم بحقوق وصحة البالغين والأطفال، وهي تخرق أحكام القانون الدوليّ المتعلّقة بحماية الفرد والمجتمع الأهليّ من الأذى التعسفيّ الذي تلحقه القوّة الاحتلاليّة بكرامتهم وحرّيّتهم وخصوصيّتهم وعاداتهم- وحتىّ بأجسادهم.

إلاّ أنّ إسقاطات هذه السياسة لا تنحصر في إلحاق الأذى بالفرد أو العائلة لمرة واحدة؛ فالتهديد الذي تُنتجه الاقتحامات، وإمكانية تنفيذها بشكل دائم، تجعل منها أداة عنيفة وقامعة، تُشكل مُركّباً هاماً في منظومة السيطرة الإسرائيليّة على السكّان الفلسطينيين، وتُشكل هذه الاقتحامات جزءاً من الحياة اليومية للكثيرين، وهي تخلق شعوراً كبيراً بالخوف والتهديد؛ ولذا تحمل هذه الأحداث احتمالات تأثير كامنة لا تنحصر في التأثير على حاضر الفلسطينيين، بل على مستقبلهم أيضاً.

البيوت، والتي يتجلّى أثرها الفوريّ في انتهاك الحقوق، ويزبر من بينها عادة تجميع سُكّان البيت وحجزهم سوياً في غرفة واحدة.

تتمثّل المكانة الثانويّة الممنوحة لحماية حقوق الفلسطينيين أثناء اقتحام بيوتهم، في غياب تعليمات وأوامر علنيّة ومُلزمة تتعلّق بحماية حقوق أفراد البيت، مثل أوامر منع إلحاق الأذى التعسفيّ بالأثاث، وحقيقة أنّ الجنود والصُّباط لا يعرفون بوجود تعليمات تتعلّق بحماية القاصرين أثناء اقتحام بيوتهم أو أثناء اعتقالهم. ومع غياب مثل هذه التعليمات، فإنّ مدى الأذى اللاحق بحقوق أفراد البيت يتغيّر وفقاً لشخصيّة ورغبات القائد في الميدان.



فوضى ودمار بعد اقتحام بين في قرية عراق بورين، 17.3.2016. تصوير: أحمد البار، أكتيفستيلر

08

تمييز مُمنهج على خلفيّة إثنيّة

يجري دخول شرطيين إلى بيت عائلة إسرائيلية تعيش في مستوطنة أو بؤرة استيطانية غير مرّخصة، وفقاً للقانون الإسرائيليّ، الذي يختلف جوهرياً عن التشريعات العسكريّة التي يُنفذ وفقاً اقتحام بيت عائلة فلسطينيّة. ويأتي هذا رغم أنّ الجهتين تسكنان الضفة الغربية المُحتلّة، وفي بعض الأحيان تقطنان على بعد عدّة مئاتٍ من الأمتار.

وخلافاً للتشريعات العسكريّة، فإنّ توجيه القانون الإسرائيليّ يقضي بالتصعيب على سلطات إنفاذ القانون الدخول إلى الحيز الخاصّ التابع لسكّان الدولة. مثال بارز على هذه الهوّة نجده في الفارق الدراماتيكيّ بين أحكام التشريعات العسكريّة بخصوص صلاحية إجراء تفتيش في بيت شخص ما (كما سنصف لاحقاً) وبين أحكام القانون الإسرائيليّ بخصوص الصلاحية ذاتها. وينصّ القانون الإسرائيليّ على إجراء التفتيش وفق أمر قضائيّ صادر استناداً إلى أدلّة ومعلومات عينيّة تشير إلى وجود اشتباه مدعوم، ووفقاً لقائمة مُقلّصة من المُسوّغات. ولا يُسمح بإجراء تفتيش من دون أمر قضائيّ إلّا في الحالات الاستثنائية، مثل وجود شُبهات بارتكاب جنحة جنائيّة في الوقت الراهن.

"بيش دين" و"كسر الصمت" هما مؤسستان تعتمد غالبية مصادر تمويلهما على مصادر مؤسّسائية من دول أجنبيّة. قائمة المتبرّعين لنا ترد بالتفصيل في موقع مسجّل الجمعيات وفي موقعنا على الإنترنت. نحن نفخر بأننا ممولّون من دول تؤمن مثلنا بأنّ الاحتلال ليس شأناً إسرائيليّاً داخليّاً، وتسهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان.